مكتبة الجوادين
مؤسسة السيد هبة الدين الحسيني
كاظمية

وجوب صلاة الجمعة سنة ١٣٦٠

صلاة الجمعة

رسالة تبحث عن ادلة وجوب صلاة الجمعة
مع الاشارة الى حكمة تشريعها وفلسفتها المالية
وبيان كيفية الاداء والمؤدي لها في هذا الزمان
من مؤلفات سماحة العلامة المصلح المشهور والمرشد الاكبر
حجة الاسلام مولانا السيد هبة الدين الحسيني المعروف
بآيه الله الشهرستاني دامت بركاته

طبعت ببغداد سنة ١٣٦٦ هـ على نفقة عمدة التجار الاخيار
حضرة الحاج علي رضا الشويدي الكاظمي دام توفيقه العالي

الطبعة الثالثة بعد طبع ترجمتها الفارسية

مكتبة المجتهدين
مؤسسة السيد هبة الدين الحسيني

كاظمية ١٣٦٠

وجوب صلاة الجمعة

رسالة تبحث عن ادلة وجوب صلاة الجمعة
مع الاشارة الى حكمة تشريعها وفلسفتها المالية
وبيان كيفية الاداء والمؤدي لها في هذا الزمان
من مؤلفات سماحة العلامة المصلح المشتهر والمرشد الاكبر
حجة الاسلام مولانا السيد هبة الدين الحسيني المعروف
بآيه الله الشهرستاني دامت بركاته

طبعت ببغداد سنة ١٣٦٦ هـ على نفقة عمدة التجار الاخيار
حضرة الحاج علي رضا الشهيدي الكاظمي دام توفيقه العالي

الطبعة الثالثة بعد طبع ترجمتها الفارسية

مقدمة الناشر

هذه الرسالة هي إحدى المنتجات العلمية الفقهية الفلسفية لسماحة العلامة الفقيه الحجة السيد هبة الدين الحسيني ادام الله أيام افادته وافاضاته ولا اريد ان اقف موقف البرهنة والتدليل على ما لسماحة السيد ايده الله من مختلفات المآثر والآثار ومن مخلفات المساعي وطيب الاعمال التي سجلت له صحيفة نقية بيضاء في وجه الدهر على صفحة الخلود ، فتلك اعماله ومزاياه هي شاهد عدل تغني عن كل شاهد او دليل ، ويكفيك هنا وهنالك ان تلقي نظرة التدقيق والامعان على هذا المؤلف القيم والسفر النفيس الذي سبق لسماحة السيد ان الفه تحقيقاً للحق واظهاراً للحقيقة وايقافا على الواقع الصريح ، ويكفيك شاهدا على ما لهذا السفر القيم من قيمة غالية ومبلغ بليغ ، ما اثاره او اثره من الوقع الحسن الجميل يوم ان طبع مترجما من قبل بعض افاضل ايران باللغة الفارسية فما كاد ان ينتشر الكتاب حتى دوى صوته في الفضاء

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجة المؤلف

ذكر الله بالحمد والشكر واجب عيني فاحمده حق حمده والصلاة على افضل افراد المرسلين من عنده محمد(ص) وآله الائمة من بعده ثم لما كانت صلاة الجمعة من اهم فروض النبي المرسل وكتابه المنزل وافضل وسائل الاجتماع والانتفاع في الصدر الاول وقد علمتنا التجارب الصادقة انه لا يصلح امر الامة في آخرها الا بما صلح به اولها وان المنهاج القويم لهو منهاج الرسول الكريم من قرآنه الذي يهدي للتي هي اقوم : اندفعت بحول الله وقوته الى احياء هذه السنة المقدسة واظهار شعائرها المنطمسة وآثارها الدارسة لتحيي ببركاتها الجامعة الاسلامية فتنهض باقوامها الى المجد المؤثل

والرقي المؤمل والاصلاح المنشود وتنفض عن اعضائها تراب الذل والخمول وتنشط بهم عن عقال الى اجلائل الاعمال ومن سار على الدرب وصل .

هبة الدين الحسيني

الفصل الاول

حكمة تشريع الجمعة

ظهر الاسلام على مظهره السلام والناس اشتات فرقتهم الضغائن والاحقاد ايدي سبأ فاجتذبهم بخلقه الاسني وجوامع كلمه الحسنى ونزع من صدورهم كل غل وغضاضة فاصبحوا بنعمته اخوانا يعفو كل منهم قول عدوه وفعله ويؤمنه ان الاسلام يجب ما قبله وعندما تم عقد الاخاء وتعدد المؤمنون بسيد الانبيا (ص)، رام ان يجمع شملهم عن البداد ويلم شعثهم بعد الابتعاد ليكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا او كالجسد الحي يتألم بعضه لبعض . فسن فيهم الصلاة جماعة ليجتمع المؤمنون به في محل احد وفي وقت واحد يتعارفون ويألفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحهم واذا فقدوا احدهم سئلوا عنه وعما ابعده واقعده ليتعاضدوا على اسعاده واسعافه ثم لما كثر جمع

المؤمنين به وازدادعديدهم في نواحي المدينة وقراها رام الشرع الشريف
لم الطوايف والجماعات وجمع شملهم عن الشتات فسن فيهم صلاة
الجمعة وفرض عليهم ان ياتوا زرافات ووحدانا الى الجامع في كل
جمعة لاداء الصلاة واستماع الخطبة فيأتلف البدي بالبدوى ويتعلم
البدوى من القروي ويعتبر بعضهم ببعض ويتوجه الجميع الى ربهم
ويقيمون الصلاة الوفا وصفوفا متحدين في الحركات والسكنات
وفي الكلمات والدعوات يرهبون اعدائهم بهذه المظاهرة المؤثرة
ويشجعون اخوانهم واعوانهم بهذه الشعائر المنعشة ثم انتشر الاسلام
وكثر معانقوه واستظلت الاقطار تحت رايته الغراء وخسرت
الامم لحكومته العادلة خاضعة فصار لا يرى قوم قوما ولا تعلم
امة ما يجري على اختها فسن شرعنا القويم بسنة قويمة اخرى
وفريضة جامعة عظمى الا وهي حجة الاسلام يجتمع المسلمون
من اجلها كل عام حول بيت الله ومسجده الحرام ياتون اليه
من كل فج عميق وبلد بعيد وكل منهم مالك حريته وحرمته وامنيته
بكل معنى الكلمة فتأتلف القبائل بالقبائل ويتعارف الاقوام
بالاقوام حتى اذا عرفت امة ما يجري على الاخرى نهضت
لاسعادها وانجادها بكل ما في وسعها من قوة غير ما في ذلك من

تبادل المنافع او تعلم امة من امة آدابها الصالحة بهذه السنن الثلاث امن الدين حيوة ابنائه وخلود مباديه . فالدين باق لقيام الساعة بالحج والجمعة والجماعة .

الفصل الثاني

المذاهب فى حكم صلاة الجمعة

فقهائنا وسائر الطوائف المسلمة بين مذاهب ثلاثة شائعة في حكم اقامة هذه الصلاة يوم الجمعة ـ الاول ـ القول بوجوبها العينى اي انها بعد اجتماع العدد المطلوب تجب على جميع المكلفين بها وجوب عين لا وجوب تخيير فلا يحل لهم تركها ولا اقامة الظهر بدلا عنها وهذا هو الحق عندي وعند كثير من فقهاء الامامية وجمهور الطوائف الاسلامية .

— الثاني — القول بوجوبها التخييري اي انها تجب على المكلفين بها مع اجتماع العدد المطلوب ولكن بوجوب تخييري فيجوز للمكلف بها العدول عنها الى الظهر فاذا اقام فريضة الظهر سقطت عنه صلاة الجمعة واذا اقام هذه سقطت عنه تلك وهذا اشهر اقوال فقهاء الامامية المتأخرين والمجتهدين المعاصرين (١) ثم لا ينافيه القول بالوجوب العيني في مقام العمل اذ يمكن اتفاق المذهبين في اقامة الجمعة بما ان هذه اولى واحوط عند القائلين بالوجوب التخييري ويعدونها افضل الفردين والمستحب منهما لان المقيم لها يرى الذمة من احتمال العقاب يقينا خلافا .

لمن اقام الظهر يوم الجمعة فانه يحتمل اشتغال ذمته بفريضة الجمعة ومضافا الى هذه المزية مزية اجتماع الكلمة واتفاق الامة في اقامة شعائر الجمعة وفوائدها المهمة .

---

(١) وفى الحدائق ان الفيض فسر التخيير في مقدمات الصلاة لافي نفسها كاحضار الامام وجمع العدد المطلوب فاذا اجتمعت المقدمات فالصلاة تجب عينا حتى عند القائل بالوجوب التخييري وفيه تأمل .

— الثالث — القول بتحريم اقامتها بتاتا وان صلاة الظهر هي الواجبة عينا يوم الجمعة وهذا قول ضعيف جدا ونادر من ذهب اليه بشبهة انها مشروطة بوجود السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نائبه الخاص فلذا لم يقم بها في حوزة المسلمين الامام المعصوم او نائبه الخاص حرم اقامتها وسوف نأتي على شكوك هذه مع الجواب عنها .

الفصل الثالث

في فقهاء الامامية من طوائف المسلمين عدد هائل ممن يذهبون الى وجوب صلاة الجمعة وهم ألوو رسائل وكتب خصيصة لاثبات مذهبهم هذا مما اخفاها الدهر وابعدها عن طلاب الحقائق وهذا بعض اسماء القائلين بالوجوب العيني .

١ـ الشـــيخ المفيد في المقنعة

٢ـ ابو الصلاح الحلبي في الكافي

٣ـ ابو الفتح الكراجكي في تهذيب المسترشدين

٤ـ عماد الدين الطبري في نهج العرفان

٥ـ الكليني في الكافي

٦ـ الصدوق في الفقيه

٧ـ الشهيد الثاني زين الدين الدمشقي العاملي في رسالة وجوب الجمعة

٨ـ حفيده السيد محمد في المدارك

٩ـ الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي في كتابه العقد الطهماسي

١٠ـ الحسن بن شيخنا الشهيد الثاني في رسالته الموسومة بالاثنى عشرية

١١ـ ابنه محمد بن الحسن في مشرح للرسالة المذكورة.

١٢ـ فخر الدين بن طريح النجفي في شرح الرسالة المتقدمة

١٣ـ المحدث التقي المجلسي في رسالة مبسوطة الفها في وجوبها العيني

١٤ـ الفاضل محمد باقر اسبزواري في رسالة الفها في

وجوبها العيني

١٥ـ المولى محسن الفيض الكاشاني في رسالة الفها في الوجوب العيني (الشهاب الثاقب)

١٦ـ العلامة المجلسي الثاني محمد باقر بن التقي في باب صلاة الجمعة من كتاب البحار

١٧ـ المحقق البحراني يوسف بن احمد في كتاب الحدائق في ابواب الصلاة وعنه نقلنا ما مضي من اسماء القائلين بوجوبها العيني في زمن الغيبة وقد فحص طاب ثراه عند ذكره لكل واحد منهم ادلته وعبارات فتواه حسب الامكان

١٨ـ احمد بن محمد البحراني في رسالة الفها في الرد على الشيخ سليمان

١٩ـ السيد محمد بن جعفر امام الجمعة في المشهد الرضوي صنف رسالة في وجوبها العيني بعد الغيبة

٢٠ـ الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وهو غير سميه المحرم لها

٢١ـ عبد الله بن صالح البحراني تلميذ المتقدم ذكره صنف رسالة الدمعة ردا على الفاضل الهندي

٢٢ـ الشيخ المولى عبد الله التستري

٢٣ـ ملا رفيعا المشهدي

٢٤ـ محمد بن الحسن الحر العاملي مؤلف الوسائل

٢٥ـ علي بن جعفر البحراني

٢٦ـ احمد بن عبد الله البحراني

٢٧ـ المولى الشريف ابو الحسن النجفي في شرحه على المفاتيح

٢٨ـ ، ٢٩ـ حكاية الفيض وجوب هذه الصلاة عن السيد الداماد وعن السيد ماجد البحراني طاب ثراهما

وقد اضفنا على هؤلاء الاعلام اسماء فقهاء آخرين من الامامية افتوا بوجوب الجمعة عينا والفوا الرسائل فيها دعوة اليها نقلا عن كتاب الذريعة للعالم المتبحر في العلوم الشريعة الشيخ محمد حسن الطهراني ايد الله امره وهي :

٣٠ـ ابو محمد المشتهر بمحمد امان الكهنوي

٣١ـ السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الحسناوي

٣٢ـ المولى رفيع الجيلاني تلميذ العلامة المجلسي

٣٣ـ السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان القزويني المتوفى سنة ١٠٠١

٣٤ـ الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي المتوفي سنة ١١٣١

٣٥ـ السيد صدر الدين القزويني مؤلف رسالة الصدرية

٣٦ـ المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي المتوفى سنة ١٠٩٨

٣٧ـ السيد عبد العظيم بن عباس الاسترابادي

٣٨ـ الميرزا عبد الله ابن عيسى الافندي مؤلف رياض العلماء

٣٩ـ الشيخ علي بن الحسين المحقق الكركي

٤٠ـ الشيخ علي بن سليمان بن درويش المتوفي سنة ١٠٦٤

٤١ـ الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم المصفوري

٤٢ـ المولى عوض النستري الكرماني المتوفي بعد سنة ١١٠٠

٤٣ـ الميرزا عيسى بن الميرزا محمد صالح التبريزي والد الميرزا عبد الله الافندي والمتوفي حدود سنة ١٠٩٤

٤٤ـ الشيخ كلب علي وليس هو الكاظمي كما ذكره رياض العلماء .

٤٥ـ المولى محمد بن الحسن

٤٦ـ الشيخ الخالصي محمد المهدي في ارجوزته

٤٧ـ المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني الف (٤) رسائل

في وجوبها العيني . هذا ومن خفى علينا وعليك اسمائهم وفتاويهم . اكثر واكثر ومذهبهم هذا هو الحق المؤيد بالدليل فلا يقوى لمعارضته اجماع منقول او خبر مجهول وربنا الهادي الى سواء السبيل .

مكتبة الجامع الكبير
[illegible] الحسيني
[illegible] سنة ١٣٦٠

الفصل الرابع

قوام الجمعة بامام عادل

هذا اهم فصل في الكتاب وفيه القول الفصل وقد اجمع المسلمون على ان الاقتداء بالامام شرط لصحة صلاة الجمعة لكن كثير من المسلمين ونحن منهم يشترطون عدالة امام الجمعة كالعدالة في امام الجماعة وبعضهم اشترط فوق عدالة الامام ان يكون سلطان المسلمين او المنصوب من قبله بالخصوص والقول الوسط معتدل بين طرفيه واقوى دليلا للوجوه الاتية :

١ — ان الامام مشروط وجوده في اكثر الروايات ومقيد بالعادل دون المعصوم ولم يقيد بالمعصوم ولا بما يؤدي معناه كامام الزمان او المفترض طاعته فدل ذلك على ان المقصود منه الامام المطلوب لصلاة الجماعة ولو لم يكن معصوما والا لما اكتفى فيه بالعادل وحده وهذا الاشتراط او تكرر ذكره ناشيء من توقف

الجمعة على الجماعة وتوقف الجماعة على الامام العادل فلا تنعقد الجمعة بانفراد ولا تنعقد جماعة بدون امام عادل وبذلك افترقت الجمعة عن الظهر لانها موقوفة على الاجتماع والظهر غير موقوفة عليه فلا يشترط له امام عادل ولا يجوز الايتمام عندنا بالفاسق فقيد من اجله بالعدل

٢ — ان الحكمة التي دعت الى وجوب الجمعة هي كالحكمة التي دعت الى وجوب الحج حسب ما قدمناه في الفصل الاول وقد روي عن النبي (ص) عليك بالجمعة فانها حج المساكين فكما ان الحج وصلاة الجمعة والعيدين لا يتوقف وجودهن على اقامة المعصوم فمن كذلك الجمعة بل هي اهم من العيدين لقول علي (ع) ـ لان ادع شهود الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود الجمعة مرة واحده من غير علة فالتي تبلغ من الحكمة والاهتمام هذا المبلغ كيف يعقل ان تناط بشيء صعب الحصول كالايتمام بالعدل المعصوم تلك النعمة التي لم يحب المجتمع الاسلامي بها الا نصف قرن او اقل

٣ — كثرة ما دل من المأثورات على تعداد المعذورين عن اقامة الجمعة كالعبد والعاجز والمسافر والمرأة وحصرهم في

خمسة او سبعة او تسعة وليس فيهم ذكر من فقد اماماً معصوماً لا بالتصريح ولا بالتلويح

٤— اخبار تدل على ان اهل القرى لو فقدوا خطيباً لهم صلوا اربعا اثنتان بدل الخطبة فان الامام فيهم لو كان المعصوم قام خطيباً بينهم لكمال علمه وبلاغته كما سيأتي في الفصل اللاحق

٥— ان اخبار الحث على الجمعة وتأكيد وجوبها ومندوبيتها واحكامها وغير ذلك من متعلقاتها الوافرة واردة من الائمة كثيراً ولا شك انهم لم يكونوا يقصدون امامتها واقامتها الا نادراً ولم يكونوا يومئذ مصداقا للسلطان لانزوائهم عن الامور قهراً عليهم وقد وردت صحيحة زرارة بن اعين مؤيدة لما ذكر اذ قال حثنا ابو عبد الله يعني « الامام الصادق » على صلاة الجمعة حتى ظننا انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم فلو كان للامام المعصوم شرطا فيها لما افرغ الحديث بهذا السبك

٦— تصريح الامام محمد الباقر « ع » في خبر زرارة « فاذا اجتمعت سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم » المفهوم منه عدم اشتراط الامام المعصوم او نائبه المعلوم وان حال الامام في صلاة الجمعة كالامام الذي يتقدم لصلاة الجماعة . وقد عقد شيخنا الحر

العاملي في وسائله بابا الاحاديث الدالة على عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه واستدل بها على إن الامام للجمعة هو مؤمن عدل يحسن الخطبتين واستشهد لذلك بحديث زرارة الذي استشهد نابه

— ٧ — حديث صححه المحدثون عن امير المؤمنين علي (ع) ان اهل الكوفة سألوه أن يعين لهم من يؤمهم في العيدين فقال (ع) لا استن فيكم ما لم يسنه رسول الله (ص) والمراد ان تعيين شخص لاقامة العيدين بدعة بل يؤمهم من يؤمهم في سائر الصلوات الاجتماعية وقد كانت على ذلك سنة النبي (ص) وعليه كان السلف يؤدون الجمعة والعيدين والفقهاء لا يفرقون بين الجمعة والعيدين في الحكم فمن حرم الجمعة حرمها ومن اوجبها اوجبها ومن اشترط الامام المعصوم أو نائبه المعلوم في هذه اشترطه في اختها .

— ٨ — الصحيح المروى في الكافي عن ابي عبدالله الصادق (ع) قال إن الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلاة منها واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وبهذا المضمون

احاديث مستفيضة وهي ظاهرة في الوجوب العيني لا سيما واستمراره وعدم تقييده بحال ظهور الامام المعصوم وان الوجوب على بعض من استثنى تخييري .

— ٩ — احاديث معتبر مروية في الكافي وغيره عن الامام الصادق (ع) بان الجمعة تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين واذا لم يكن فيهم من يخطب اضافوا ركعتين بدل الخطبتين قال المجلي في مرآة العقول يدل هذا على عدم اشتراطها بالامام المعصوم أو نائبه المخصوص إذ لا يكونان ممن لا يخطبان بالطبع .

— ١٠ — إن اهل المدن والقرى كانوا يصلون الجمعة في عصر النبي (ص) الى الاجيال المتأخرة ولو كان وجود المعصوم أو نائبه المخصوص شرطاً لصحتها لصدرت الاسئلة والاجوبة وكثرت الاخبار في ذلك لكثرة الابتلاء بها و الحالة انه لم يرد نص صريح في هذا المعنى ابداً .

الفصل الخامس

دليل وجوب الجمعة عيناً

إن الادلة والنصوص والحجج المستفاد منها وجوب صلاة الجمعة عيناً وعلى كل مسلم يجد حرية ورفاقاً معه لكثيرة جداً

— ١ — ظاهر الامر الوارد في سورة الجمعة آية « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الخ » فظاهر الامر فيها للوجوب والسعي الى ذكر الله كتابة عن اقامة صلاة الجمعة باتفاق اهل العلم من المفسرين والفقهاء كافة والوجوب يقصد منه الوجوب العيني ما لم تقم على خلافه قرينة حسب ما تقرر في اصول الفقه ولا دليل على طروّ نسخ أو تقييد لهذا الحكم بخصوص الايام خلف سلطان المسلمين أو المنصوب من لدنه بشخصه كما سيأتي بيانه .

— ٢ — ان وجوبها العيني على المسلمين ثابت في عصر الرسول (ص) وعصر الائمة من اهل البيت (ع) في ايام الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وذلك باتفاق اهل العلم . سواء :القائلون بالحرمة أو بالوجوب عيناً أو تخييراً فاذا ثبت ذلك باتفاق اصحاب المذاهب الثلاثة لزمنا ابقاء ما كان على ما كان واستصحاب ذلك الحكم على ما هو عليه في جميع الازمان حتى تقوم حجة بخلافه ولا حجة . وقوة هذه الدليل دفعت شيخنا العلامة المجلسي الى عتاب بعض الفقهاء في البحار إذ قال والعجب من اصحابنا الفحول اذا اتوا في الفروع نسوا ما اسسوا عليه الاصول .

— ٣ — كثرة الاحاديث الدالة على وجوب الجمعة دلالة مطلقة والامام المشروط به الاتيام لم يقيد فيها بالمعصوم او مايؤدي معناه كما سبق وكلما يذكر الامام في ابواب الصلاة ينصرف الى امام الجماعة ليس غير . فالاحاديث القائلة بان الجمعة تقوم بخمسة او سبعة احدهم الامام . تريد منه امام الجماعة لا الامام المعصوم ويؤيده ان القسم من اخبار المسألة مقيد بالامام العادل وهذا القيد توضيح لذلك المجمل واحتراز عن الفاسق اذ ان الجمعة لا تقام الا بجماعة والجماعة لا تقوم الا بامام

عادل في في مذهبنا .

واما ما جاء فيه بلفظ السلطان العادل فهو أيضاً غير صريح في المعصوم وبينهما عموم وخصوص من وجه حتى قيل لم نعهد اطلاق السلطان العادل على الامام المعصوم المبسوطة يداه في اجراء حدود الله فان النبي (ص) كان مبسوط اليد ولم يسم سلطاناً يوما وكذلك امير المؤمنين في خلافته وكذلك غيره لم يسم باسم السلطان يوما .

— ٤ — احاديث مأثورة عن النبي (ص) والائمة من اهل بيته ناطقة بان صلاة الجمعة حكمها مؤبد ومستمر الى يوم القيامة مثل قوله (ص) ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة .

فلو كان ظهور الامام المعصوم شرطاً لصحتها لزم البيت عليه تعالى من تأييد هذا الحكم لان عصر العمل به مستهلك بالنسبة الى عصر تركه فان الائمة كانوا في عصرهم غير مبسوطي اليد وبعده اشد . وقوله (ص) في خطبة رواها الفريقان : ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي أو بعد مماتي الخ وقول الصادق (ع) في صحيحة زرارة الجمعة واجبة على كل

أحد وقول الباقر (ع) في خبر زرارة بعـــد كلام طويل وذلك سنة الى يوم القيامة .

— ٥ — صحيحة زرارة عن الامام الباقر (ع) انه (ع) قال (فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين) آه ...

والظاهر من الفرض استمراره ابداً على شاكلة قوله (كتب عليكم الصيام) و (فرضت عليكم الصلوات الخمس) الى غير ذلك . ولو كان المحرومون في غيبة الامام معذورين عنها لصاروا اعاشر العشره لاسيما بعد التأمل في السياق ونظمها مع الفرايض اليومية وعدها . ونظير هذه الصحيحة صحيحة ابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم عن الامام الصادق جعفر بن محمد (ع)

— ٦ — صحيحة منصور ابن حازم عن الامام الصادق ع انه قال يجمع القوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبه على كل مسلم لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض الخ . جمع

يجمع بمعنى اقام صلاة الجمعة سواء كان بتخفيف الميم أو بتشديدها وهذا لنص صريح في الوجوب العيني كالذي سبق ان لم يكن اصح واصرح .

— ٧ — صحيحة عمرو بن يزيد عن الامام الصادق (ع) انه (اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فيصلوا في جماعة وليلبس الرداء والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا ويقعد قعدتين بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع) فيرى المتأمل فيها الامر مطلقاً ومؤكداً باللام وفيها العناية باقامتها وكيفية الصلاة وشطورها وشروطها فلو كان الامام المعصوم أو نائبه المخصوص أو الاذن الخاص شرطا في واقع امرها لما اخفي في هذا الحديث .. اما اذا اعتبر المخالف هذا الامر اذناً من الامام المعصوم فليعتبره أذناً عاما مستمراً على الحاضرين والغائبين على شاكلة (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

— ٨ — صحيحة الفضل بن عبدالملك قال سمعت ابا عبدالله جعفر الصادق (ع) يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين . ومثلها صحيحة محمد بن مسلم

بابراهيم بن هاشم عن الامام الصادق (ع) قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين واما اذا لم يكن امام يخطب يصلون ركعتين مكان الخطبتين والدلالات السالف ذكرها مفهومة من هذه الرواية الصحيحة باصرح من اخواتها السوالف

— ٩ — صحيحة مروية عن ابي بصير بسند وعن محمد بن مسلم بسند آخر وهما عن الامام الباقر (ع) قال من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه الخ . واذا اقترنت هذه الصحيحة المشتملة على التهديد بالعذاب الشديد الى الرواية الموثقة التي رواها عبدالملك عن الامام الباقر نفسه ثبت بها الوجوب بأتم معانيه اذ يخاطب في هذه الرواية راويها بقوله (مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة صلاة الجمعة) وهذا من اقوى الادلة اثباتاً للمطلوب إذ الخطاب في (صلوا عام والوجوب مطلق ينصرف الى كل افراده اعني الوجوب العيني والتهديد بالعذاب فيه وفي كثير من اخبار المسألة دليل على حرمة الترك حرمة بالغة .

— ١٠ — صحيحة زرارة برواية ابن بابويه عن ابي جعفر « الامام الباقر (ع) » قال صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها

فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض الا منافق . وروي مثلها بسند صحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر (ع) ولا تذهبن الى احتمال قصد الامام المعصوم من مجرد لفظة (الامام) فانه منصرف في ابواب الصلاة الى امام الجماعة لاسيما بعد ماوردت في الاثر الصحيح عن زرارة ابن اعين انه قال حثنا ابو عبدالله يعني « جعفر الصادق » على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان تأتيه فقلت نغدو عليك فقال : لا ، انما عنيت عندكم الخ ... والمأثورات المعتبرات في جوامعنا المقبولة كثيرة تفوق الحصر فنعنا منهن بهذه العشرة تقوية للحجة وتقويما للمحجة ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة اذ لم اجد في فرائض ربنا في شريعة الاسلام فريضة واضحة السبيل بينة الدليل بعيدة عن التأويل كفريضة الجمعة وفق الله المسلمين لاحيائها واحياء جامعتهم بها وهو الموفق للصواب .

الفصل السادس

رد بعض الشبه

ان اسماء المعاني في افانين علوم الدين لا تخلو في الغالب من غيوم الشكوك والشبهات ولما كانت ادلة مذهبنا في صلاة الجمعة واضحة وضوح الشمس اكتفينا بها عن مجادلة المخالف ودفع شبهاته الضعيفة الاانا وقفنا على بعض شبهات خفية يحسن دفعها لأمين الخواطر مثل ما جاء في الخبر المروى عن امير المؤمنين علي «ع» يقول فيه « فاذا جاء البلد خليفة جمع القوم » أو ما يقرب من هذا .

والجواب : ان الجمع قد يكون لامر آخر ثم لو كان فقد يكون للصلاة جماعة ثم لو كان للجمعة فان الاثبات لشخص لا يستلزم منه النفي عمن عداه .

(ومنها) ان في آية صلاة الجمعة « ذلك خير لكم » وكلمة الخير تشير الى الاستحباب دون الايجاب والجواب عن هذه الشبهة ان جميع الفرائض والواجبات في شريعة الاسلام خير من الله سبحانه لعامة المكلفين وكثير في القرآن وصف الواجبات بمثل ذلك . على ان الآية نزلت في زمان وجوبها العيني وفي عصر النبي (ص) فمن اين يتوهم قصد الاستحباب وهي في ظرف الوجوب وقد تصدى شيخنا المجلسي في البحار وشيخنا البحراني في الحدائق لرد شكوك المحرمين ونحوهم فلا نطيل البحث وعلى الطالب ان يراجع .

الفصل السابع

شروط اقامة الجمعة

لاقامة صلاة الجمعة شروط فوق الشروط المطلوبة في سائر الفرائض اهمها العدد والاقتداء بامام عادل فلا يصح انعقادها بالمفرد واقل ما يجزي في مذهبنا خمسة ـ احدهم الامام ـ وفي بعض الاحاديث سبعة أو ستة حتى حكي عن بعض الشافعية ان العدد الكافي هو الاربعون وان الشرطين المذكورين « اشتراط العدد في الجمعة واشتراط عدالة الامام » ثابتان بادلة علمية . اما اشتراط العدد في الجماعة فلاجماع الامة على ان الجمعة لا تنعقد بالآحاد وفي حال الانفراد . وهذا الاجماع تعضده السيرة المستمرة من عصر النبي «ص» الى عصرنا فتكون القضية ضرورية بين المسلمين ويشهد على صحتها دلائل في لفظ القرآن كالخطاب

الى المؤمنين جماعة والامر بسعيهم جماعة والنهي عن ترك المعاملات بصيغة الجمع والامر بالانتشار والابتغاء علاوة ان الانتشار لا يصح الا في افراد انضموا بجماعة والسعي مشيراً الى هـذا الانضمام والنداء لا يكون عرفا وعادة الا لجمع الافراد فلا لوم على من فهم التجمهر فيها بما فوق الاربعين لكن المشهور عن ائمة البيت « ع » في اقل ما يكفي لعقد الجمعة هو خمسة احدهم الامام والمنادي والمؤذن وثلاثة من المأمومين .

وليس هـذا الاجتزاء خارجا عن مدلول القرآن الكريم فان ظاهر آية « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » وجود مناد هو المؤذن يبلغ السامعين وهم المؤمنون واقل الجمع فيهم ثلاثة مع وجود المسعي اليه وهو الامام فهؤلاء الخمسة اقل ما يفهم من ظاهر الآية وجوب وجودهم لعقد الجمعة وهو مذهب اهل البيت في احاديثهم المستفيضة .

اما الشرط الثاني اعني عدالة الامام فقد اجمعت عليه احاديث الائمة من آل محمد « ص » ، وسيأتي بقية الشروط الواجبة والآداب المستحبة لصلاة الجمعة في الفصل اللاحق وكتب الفقهاء فصلت ذلك بحثاً واستدلالا وعلى الطالب ان يراجع .

الفصل الثامن

كيفية اداء صلاة الجمعة

يتقدم الامام العادل بعد الوضوء واخذ زينته وطيبه وحين زوال الشمس الى المنبر بجانب محراب المسجد واذا لم يكن منبر فيرتفع على شيء آخر ويسلم على جماعة المأمومين وهم يردون السلام عليه متوجهين الى القبلة والامام متوجه اليهم يأمر المؤذن بالاذان ثم من وراء الاذان وتمجيد الله سبحانه يقوم الامام متكئاً على سيفه او عصاه او قوس او نحوها يذكر اسم الله بالحمد والثناء ويذكر نبينا المصطفى «ص» مصلياً عليه وعلى آله ويذكر المسلمين بتقوى الله والتمسك بمكارم الاخلاق والفضائل والاقتداء بالصالحين وصوالح الاعمال وينبه المؤمنين بمجانبة الشهوات الدنية وترك السيئات والرذائل وما يجلب عليهم الضرر والشقاء واختلاف

الآراء والاهواء ثم يجلس هنيهة من وراء هذه الخطبة وتلاوة سورة قصيرة من القرآن الكريم ثم ينهض ثانية ويجري على الصورة الاولى متكئاً على سيفه او عصاه أو قناه وما اشبه يذكر الله بالحمد والثناء ويصلي على رسوله وآله الشرفاء وينبه جماعة المسلمين على اداء ما يجب عليهم وما يحرم وما يصلح شأنهم وينفعهم وهو مختار في الايجاز والاطناب بل وفي الاقتصار على اقل الواجب عليه من الخطبة ولو بقوله « الحمد لله والصلاة على نبيه وآله ايها الناس اتقوا ربكم واياه فاعبدون » كما هو مختار في تفصيل ما اجملناه سابقا وحتى بادخال فصول مفصلة بلغة قومه المستمعين ثم يختم بصورة قرآنية قصيرة او غير قصيرة ثم ينزل لاقامة الصلاة وهنالك الفرصة المغتنمة لاستجابة الدعوات وطلب الحاجات واستقامة الصفوف خلف امامهم الحاضر والدخول في نية الفريضة بعد سبق الاذان ولحوق الاقامة ثم يتلو الامام بعد فاتحة الكتاب سورة والافضل سورة الجمعة ولو على ورق المصحف ثم يقنت فيركع وبعد السجدتين يقوم لتلاوة الحمد في الركعة الثانية وسورة بعدها والافضل سورة المنافقين ويجعل القنوت بعد الركوع وله الخيار ان يدعو في القنوتين بما شاء واذا سجد وتشهد سلم على

النبي وآله ثم سلم على الحاضرين وبعض الفقهاء وجعل الخطبتين بعد هاتين الركعتين وهو جيد ثم لا يصلي هذا المصلي فريضة الظهر نعم اذا كان المصلي لا يرى وجوب صلاة الجمعة في زمان أو مكان لا بالوجوب العيني ولا بالوجوب التخييري صلى فريضة الظهر احتياطاً ولا تعتبر الاقتداء بصلاة تذاع بالمذياع « الراديو » مجزية عن الواجب اللهم الا ادراكا للثواب العظيم .

مكتبة الجوادين
مؤسسة السيد هبة الدين الحسيني
كاظمية - بغداد - سنة ١٣٦٤

الفصل التاسع

من لا تجب عليهم الجمعة

ظاهر الامر المستفاد من الكتاب والسنة يشمل عامة المؤمنين غير ان الاحاديث المستفيضة جاءت مؤيدة بالفتاوي المشهورة من استثناء سبعة او تسعة من صنوف المكلفين فلا تجب عليهم بحال اجماعا . وهم الصبي والمملوك والمريض والمرأة ومن كان على رأس فرسخين فاكثر والمسافر ويشمل المريض الاعمى والمجنون والمزمن وكل من يعجز عن الحضور وقد اسلفنا الصحاح المأثورة في الفصلين الرابع والخامس .

الفصل العاشر

في العيدية

وما قلناه عن صلاة الجمعة يقال عن صلاة العيدين أي عيد الفطر « اول شوال » وعيد الاضحى « عاشر ذي الحجة » الا ان فريضة العيدين تختلف عن فريضة الجمعة اولا في تأخير الخطبتين عن الركعتين وثانيا في ان الوقت لصلاة العيدين ما بين طلوع الشمس الى وقت زوالها عن وسط السماء وثالثاً في ان القنوت فرد في كل ركعة من صلاة الجمعة بينما القنوت في ركعة من صلاة العيدين خمسة وفي الركعة الثانية اربعة فسأل الله سبحانه أن يوفق المؤمنين لما في قومهم وقوة الدين ؟

مطبعة الكاتب

طباعة انيقة

حروف جديدة

سرعة فائقة

المطبعة الوحيدة التي تتعهد بطباعة
خالية من الاغلاط

راجعوها في محلها الكائن مقابل مركز شرطة
دكان شناوة ـ رقم الدار ٤٢ آ ـ ٧١
او في مكتبة « الصباح » في سوق السراي